



UN LIBRARY

MAI 6 1960

UNGA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/RIS/34/212  
22 February 1960



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بنسبة على تقرير اللجنة الثانية ( A/34/676/Add.2 )

٢١٢/٣٤ - تنفيذ الجزء الأول من مرفق قرار الجمعية العامة

١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين

الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها (٣٢٠١) (د.إ. - ٦) ، و (٣٢٠٢) (د.إ. - ٦) المؤرخين في ( ايار / مايو ١٩٧٤ ) والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها (٣٢٨١) (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها (٣٣٦٢) (د.إ. - ٧) المؤرخ في ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بإنشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لفرض اعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها (١٩٧/٣٢) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تشير كذلك الى قرارها (٣٣٠٢/٢) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تؤكد من جديد ان عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

وان تشير ايضا ، بوجه خاص ، الى الفقرتين ٣ و ٤ من الجزء الاول من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

وان تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٩/١ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ و ١٩٧٩/٤١ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ و ١٩٧٩/٦٩ المؤرخ في ٢ آب / اغسطس ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثانى /نوفمبر بشأن الموضوع ذاته ،

١ - تقرر ، الابقاء على البند الممنون " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى " فسي جدول اعمال لجانها الرئيسية خلال دوراتها العادية على ان تقوم ، في ضوء المقرر الوارد فسي الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٩/٤١ ، بالذات في فصول تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت البنود ذات الصلة في جدول اعمالها ؛

٢ - توصى الامين العام بأن يتم في المستقبل اعداد بنود جدول الاعمال التي تحال عادة الى اللجنة الثانية للنظر فيها ، داخل الاطار الارشادى المشروح في مرفق هذا القرار ؛

٣ - توصى أيضا بأن تقوم اللجنة الثانية بتنظيم برنامج عملها وما يدور من مناقشات تتعلق بمضمون بنود جدول الاعمال المحالة اليها ، مرامية في ذلك اعادة تجميع واعادة تنظيم البنود المبينة في المرفق المذكور أعلاه ؛

٤ - تقرر أن يتم في الاحوال العادية ، الادلاء بجميع البيانات الاستهلاكية التي تلقى في اللجنة الثانية نيابة عن اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، خلال الاسبوعين الاولين من العمل الموضوعي للجنة الثانية ، بقصد تسهيل الاستفادة الى اقصى حد ممكن من الوقت المتبقي بأنسب الطرق للدول الاعضاء ؛

٥ - تقرر أن تسمح اللجنة الثانية ، لدى تحديد البنود النهائية لتقديم الاقتراحات ، بأن تدور المناقشات المتعلقة بمختلف البنود حول الاقتراحات المقدمة في اطار هذه البنود ، كما هو متصور فسي الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٦ - تقرر كذلك ان تستمر في دورتها الخامسة والثلاثين ، المتطلبات المتعلقة برموز الوثائق وأغلفتها والاجراءات ذات الصلة ، فيما يتعلق بتقارير مختلف الهيئات الدولية الحكومية التابعة للامم المتحدة ، بقصد تخفيض التأخير في تقديم الوثائق بكافة اللغات المستعملة الى ادنى حد ، وترجو من الامين العام ان يقدم توصيات في هذا الخصوص ؛

٧ - تقرر أيضا ان تنظر، في دورتها الخامسة والثلاثين، في امكان او استصواب دراسة بعض بنود جدول أعمالها المحالة الى اللجنة الثانية على اساس كل سنتين، بما في ذلك امكان احالة بعض البنود الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها واتخاذ قرار نهائي بشأنها؛

٨ - تقرر كذلك ان تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين، في ضوء التجربة، الترتيبات المبينة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ١٠٩

١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

المرفق

إعادة تنظيم الإرشادية لمعهد جدول الأعمال  
التي ينبغي إحالتها إلى اللجنة الثانية (١)

- ١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
  - ( أ ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية ؛
  - ( ب ) جبهة المفارقات المالية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ؛
  - ( ج ) التجارة والتنمية ؛
  - ( د ) التصنيع ؛
  - ( هـ ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
  - ( و ) الموارد الطبيعية ؛
  - ( ز ) الأغذية والزراعة ؛
  - ( ح ) نقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية ؛
  - ( ط ) المسائل المالية والنقدية والمسائل ذات الصلة ؛
  - ( ي ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
  - ( ك ) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ؛
  - ( ل ) البيئة ؛
  - ( م ) المستوطنات البشرية ؛
  - ( ن ) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية .
- ٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية :
  - ( أ ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

( ١ ) البنود الواردة في هذا المرفق مدرجة على أساس جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين، ولا يستبعد إجراء تغييرات في نطاق الإطار الشامل .

- (ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛  
(ج) صندوق الامم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛  
(د) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛  
(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛  
(و) صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛  
(ز) صندوق الامم المتحدة الخاص ؛  
(ح) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛  
(ط) برنامج الاغذية العالمي ؛  
(ى) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛

٤ - التدريب والبحث :

- ( أ ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛  
( ب ) جامعة الامم المتحدة ؛  
( ج ) جامعة السلم ؛  
( د ) النهج الموحد في تحليل التنمية وتخطيطها ؛  
( هـ ) دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل في ميدان التنمية الاقتصادية ؛
- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الخاصة للاغاثة في حالات الكوارث .
- ٦ - المسائل الاخرى التي يلفت نظر الجمعية العامة اليها .